

Distr.: General

6 July 2000

Arabic

Original: English/French/Spanish

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الثانية والخمسون

جنيف، ١ أيار/مايو - ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

١٠ تموز/يوليه - ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠

الأفعال الانفرادية الصادرة عن الدول

ردود الحكومات على الاستبيان

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة	الفصل
٣	أولاً - مقدمة
٣	ثانياً - ردود الحكومات على الاستبيان
٣	تعليقات عامة
١٠	السؤال ١ - إلى أي مدى تعتبر الحكومات أنه يمكن تطبيق قواعد اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ مع ما يلزم من تعديل على الأفعال الانفرادية
١٦	السؤال ٢ - من له أهلية التصرف باسم الدولة لإلزامها على الصعيد الدولي بواسطة فعل انفرادي
٢٠	السؤال ٣ - ما هي الإجراءات الرسمية التي تخضع لها الأفعال الانفرادية
٢٠	(أ) التصريحات الخطية

- ٢٠ (ب) التصريحات الشفوية
- ٢٠ (ج) السياق الذي يجوز فيه نشوء الفعل
- ٢٠ (د) الأفعال الانفرادية أو المشتركة أو المتفق عليها
- ٢٥ السؤال ٤ - أنواع الأفعال الانفرادية ومضامينها الممكنة
- ٢٩ السؤال ٥ - ما هي الآثار القانونية المقصودة بالأفعال؟
- السؤال ٦ - ما هي الأهمية والفائدة التي تعلقها الدول على الأفعال الانفرادية من جانبها
على الصعيد الدولي والتي تعلقها على الأفعال الانفرادية الصادرة عن دول
أخرى؟
- ٣٢ السؤال ٧ - ما هي قواعد التفسير المنطبقة على الأفعال الانفرادية؟
- ٣٥ السؤال ٨ - مدة الأفعال الانفرادية
- ٣٨ السؤال ٩ - قابلية الفعل الانفرادي للإلغاء
- ٤٠

أولا - مقدمة

١ - في دورتها الواحدة والخمسين المعقودة في عام ١٩٩٩، قررت لجنة القانون الدولي أنه ينبغي أن تقوم الأمانة العامة، بالتشاور مع المقرر الخاص المعني بموضوع "الأفعال الانفرادية الصادرة عن الدول"، بإعداد وإرسال استبيان إلى الحكومات تطلب فيه مواد ومعلومات عن ممارستها في مجال الأفعال الانفرادية وموقفها من أوجه معينة من الدراسة التي تقوم بها اللجنة لهذا الموضوع. وبمقتضى هذا الطلب، عمّم الأمين العام في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ على الحكومات نص استبيان عن الأفعال الانفرادية الصادرة عن الدول.

٢ - وحتى تاريخ ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وردت ردود على الاستبيان من الحكومات التالية: الأرجنتين، إسرائيل، ألمانيا، إيطاليا، جورجيا، السلفادور، السويد، فنلندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هولندا.

٣ - ويتضمن الفرع ثانيا أدناه نصوص الردود الواردة، والتي تم تفصيلها وتجميعها في تعليقات عامة وردود على كل سؤال من الأسئلة الواردة في الاستبيان والإشارات المرجعية الملائمة.

ثانيا - ردود الحكومات على الاستبيان

تعليقات عامة

ألمانيا

[الأصل: بالانكليزية]

[٧ آذار/مارس ٢٠٠٠]

تواجه حكومة ألمانيا، على غرار الحكومات الأخرى، صعوبة في الرد على الأسئلة الموجهة إلى الحكومات في الاستبيان. ويعود ذلك إلى تنوع الأفعال الانفرادية التي تشملها الأسئلة المطروحة (الوعد، الاحتجاج، الاعتراف، التنازل، إلخ)، وأيضا إلى أن الأسئلة لا تجيز الرد نفسه بالنسبة إلى كل من الأفعال المعنية. فهل تتوقف مثلا إمكانية إبطال فعل (السؤال ٩) على الفئة المعنية التي ينتمي إليها الفعل قيد النظر، أي "وعد" أو "احتجاج" أو "فعل اعتراف"؟ وهناك أيضا صعوبة رئيسية تتمثل في تعذر إجراء تقييم حقيقي للآثار القانونية الناشئة عن الأفعال الانفرادية (السؤال ٥) بشكل نظري محض دون اعتبار للظروف الواقعية للفعل المعني وأثر القواعد القانونية ذات الصلة. ولتقييم الآثار القانونية الناشئة عن

فعل انفرادي معين، يجب الإحاطة إحاطة كاملة بالسياق القانوني والوقائعي الذي حصل فيه مثلاً "وعد" أو "احتجاج" أو "عدم احتجاج".

وتعتبر ألمانيا أن النهج المعتمد في الاستبيان والذي تعكسه تقارير المقرر الخاص، والرامي إلى إخضاع الأفعال الانفرادية إلى مجموعة واحدة من القواعد، ليس قائماً على أسس سليمة. ولذا، ينبغي أن تُناقش من جديد في الدورة المقبلة للجنة القانون الدولي قضية اتباع نهج ملائم للنظر في مسألة الأفعال الانفرادية الصادرة عن الدول لتدعيم الجهود للمساهمة في التطوير التدريجي للقانون الدولي أيضاً في هذا الميدان.

إيطاليا

[الأصل: بالفرنسية]

[١٦ أيار/مايو ٢٠٠٠]

واجهنا بعض الصعوبة في الرد على الأسئلة نظراً لطابعها المفرط في العموميات ولغموضها في الغالب.

وتشكك الحكومة الإيطالية بعض الشيء في جدوى إجراء الدراسة على هذا الأساس من العموميات. فالأفعال الانفرادية لا تنحصر في فئة عامة واحدة، بل تنقسم إلى أنواع عديدة منها ما يتسبب بإشكاليات إلى حد ما ويتطلب دراسة تفصيلية.

إلا أننا بذلنا كل ما في وسعنا للرد على الأسئلة، وإن اكتفينا بإجابات عامة، وأشارنا منذ البداية إلى ضرورة اختلاف الردود طبقاً لفئة الأفعال الانفرادية المعنية.

وبوجه خاص، صنفنا الأفعال الانفرادية في الفئات الثلاث التالية:

(أ) **الأفعال الانفرادية التي تشير إلى إمكانية الاستشهاد بحالة قانونية** - ينتمي الاعتراف والاحتجاج والتنازل إلى هذه الفئة. وتتطلب هذه الأنواع الثلاثة من الأفعال تعبيراً صريحاً عن الرضا لكفالة الوضوح والأمن في العلاقات الدولية؛

(ب) **الأفعال الانفرادية التي تنشئ التزامات قانونية** - تشمل هذه الفئة الوعد، وهو فعل تلزم الدول نفسها بموجبه بالتمسك أو بعدم التمسك بسلوك معين. ويكتسب الوعد قيمة فقط إذا نوت الدولة التي أعطته أن تتمسك به فعلاً. ولكن يصعب التأكد من وجود نية صادقة للاضطلاع بالالتزامات؛

(ج) الأفعال الانفرادية التي تقتضيها ممارسة حق سيادي - تدخل هذه الأفعال في إطار ممارسة الدول لسلطاتها بمقتضى القانون الدولي (تحديد المياه الإقليمية أو منطقة اقتصادية خاصة، منح الجنسية، تسجيل سفينة، إعلان الحرب أو الحياد).

السويد

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠]

تحصل الأفعال الانفرادية في عدد من الظروف، ولكن نتائجها القانونية ليست واضحة دائما. إلا أن الفعل الانفرادي يكون أحيانا بديلا يُغني عن صكوك قانونية أخرى.

والحكومة السويدية، على غرار الحكومات الأخرى، لم تقتنع بعد بإمكانية وضع قواعد تنطبق على الأفعال الانفرادية. وبعض المسائل ذات صلة بلا ريب بجميع الأفعال الانفرادية، كمسألة القدرة على إلزام إحدى الدول. ويجب معاملة مسائل أخرى بشكل مختلف بالنسبة إلى أفعال مختلفة. فلا يمكن مثلا معاملة مسألة إبطال الوعد بالطريقة نفسها التي تعامل فيها مسألة إبطال أفعال الاعتراف.

أما إذا كان يجب اعتبار القواعد الخاصة استثناء للقواعد العامة أو نُظما خاصة، فهي مسألة مفاهيمية وعملية في وقت واحد. فهل ينبغي مثلا أن يشمل تحليل الأفعال الانفرادية فقط القواعد العامة، إذا ما وجدت، أو أيضا القواعد الخاصة المعنية بأشكال مختلفة من الأفعال الانفرادية؟

ولا تعني هذه الصعوبات بالضرورة استحالة تحقيق المشروع، إلا أنها تستوجب بعض الحرص. ولذا، كما اقترح في بيان بلدان الشمال الأوروبي في اللجنة السادسة المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، قد يُستحسن التقدم خطوة خطوة بدءا بالأفعال التي تنشأ عنها التزامات. وقد يتبين للجنة في مرحلة لاحقة ضرورة حصر عملها في أنواع معينة من الأفعال الانفرادية.

وفيما يلي محاولة للإجابة على الاستبيان. وشمشا مع ما ورد أعلاه، تجدر الإشارة إلى أن تقديم ردود تنطبق على جميع أنواع الأفعال الانفرادية لم يكن دائما متيسرا. والردود هي بطبيعة الحال تمهيدية. وتتطلع الحكومة السويدية إلى متابعة سير المناقشة سواء في لجنة القانون الدولي أو في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة أو في محافل أخرى.

فنلندا

[الأصل: بالانكليزية]

[٣ آذار/مارس ٢٠٠٠]

بما أن معظم الأسئلة الواردة في الاستبيان، والتي تشمل عددا كبيرا من الأفعال الانفرادية، هي عامة بل وغامضة بصورة غير ملائمة، فإن الحكومة الفنلندية تجد بعض الصعوبة في الرد عليها. وبما أن حكومة فنلندا تشكك في جدوى الدراسة في شكلها الحالي الذي يطغى عليه طابع العموميات، وفي مدى ملائمة الموضوع بحد ذاته للتقنين المفصل، فهي تطلب إلى اللجنة أن تنظر في أنواع معينة من الأفعال الانفرادية التي تسبب إشكالية بنوع خاص وتتطلب دراسة شاملة من جانب اللجنة، قبل اتخاذ خطوات أخرى.

وبالرغم من الصفة العامة للأسئلة الواردة في الاستبيان، ترغب حكومة فنلندا في التقدم بالملاحظات التالية (انظر ملاحظات فنلندا على الأسئلة ١ و ٢ و ٥ و ٧ و ٩ أدناه).

ويتوقف الرد على الأسئلة ٣ و ٤ و ٦ و ٨ على السياق. ولم تُحدد سلفا أي شكليات بالنسبة إلى السؤال ٣. ويتوقف كل شيء على السياق لأن الغرض هو حماية التوقعات المشروعة وليس إيجاد فئة أخرى من الاتفاقات.

وبالنسبة إلى الممارسة المتبعة في فنلندا، يمكن الإشارة إلى عدد من البيانات الصادرة عن الرئيس الفنلندي (مثلا فيما يتعلق بمطالبة النرويج المرتبطة بالجرف القاري في عام ١٩٧٧ أو تفسير معاهدة باريس للسلام في عام ١٩٩٠) التي اعتُبر أنها استتبع نتائج قانونية. وهذه الممارسة معترف بها ومتبعة في فنلندا.

لكسمبرغ

[الأصل: بالفرنسية]

[١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٠]

بما أن الأسئلة تتناول عددا كبيرا ومنوعا من الأفعال الانفرادية، وبما أنه يتعذر إعطاء الرد نفسه بالنسبة إلى كل من الأفعال المعنية، يصعب على حكومة لكسمبرغ نوعا ما الإجابة على الأسئلة. ولا يمكن إجراء تقييم نظري محض دون مراعاة ظروف القرارات ذات الصلة والآثار الناشئة عنها.

وفضلا عن ذلك، ترى لكسمبرغ أنه ليس هناك ما يبرر النهج المتبع في الاستبيان والمقترح في تقارير المقرر الخاص، الرامي إلى إخضاع الأفعال الانفرادية لمجموعة موحدة من القواعد، كاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

ولذا، تنوي لكسمبرغ في ظل هذه الظروف الامتناع عن الرد على الأسئلة في الوقت الراهن.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالانكليزية]

[٣ آذار/مارس ٢٠٠٠]

نظرا لتعدد الأفعال الانفرادية التي تناولتها الأسئلة المطروحة، ولأن الأسئلة لا تجيز الرد نفسه بالنسبة إلى كل من الأفعال المعنية، تواجه حكومة المملكة المتحدة بعض الصعوبة في الرد على الاستبيان. فالسؤال المتعلق مثلا بإمكانية إبطال فعل (السؤال ٩) يتوقف على الفئة المعنية التي ينتمي إليها الفعل قيد النظر، مثلا "وعد" أو "احتجاج" أو "فعل اعتراف". وهناك أيضا صعوبة بالنسبة إلى المسألة الرئيسية المرتبطة بالآثار القانونية الناشئة عن الأفعال الانفرادية (السؤال ٥)، إذ أن الكثير يتوقف على السياق الذي حصل فيه مثلا "وعد" أو "احتجاج" أو "عدم الاحتجاج". ويتعذر إجراء تقييم بشكل نظري محض دون اعتبار الظروف المحيطة وأثر القواعد القانونية ذات الصلة.

وتعتبر حكومة المملكة المتحدة أن النهج الذي يعكسه الاستبيان الذي أعدته لجنة القانون الدولي والمقترح في تقارير المقرر الخاص، والرامي إلى إخضاع الأفعال الانفرادية إلى مجموعة واحدة من القواعد، ليس قائما على أسس سليمة وقد يكون عديم الجدوى. وفضلا عن ذلك يبدو أن النهج المتبع يعطي أهمية غير ملائمة لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. وحكومة المملكة المتحدة غير مقتنعة بانطباق أحكام اتفاقية فيينا مع ما يلزم من تعديل على جميع فئات الأفعال الانفرادية الصادرة عن الدول.

وتقترح حكومة المملكة المتحدة على لجنة القانون الدولي أن تنظر، ربما بواسطة استبيان، إذا ما كانت هناك مشاكل معينة تتعلق بأنواع معينة من الأفعال الانفرادية يمكن معالجتها بشكل مجد في إطار دراسة تفسيرية.

النمسا

[الأصل: بالانكليزية]

[٢ آذار/مارس ٢٠٠٠]

تشمل عبارة "الأفعال الانفرادية الصادرة عن الدول" مجموعة متنوعة من الأفعال. ونظرا للتباين الشديد في الطبيعة القانونية والسياسية لمختلف فئات الأفعال الانفرادية، يتعذر تقديم ردود موحدة على الأسئلة الواردة في الاستبيان الصادر عن اللجنة. وبالفعل، ترى النمسا أن أي محاولة في هذا السياق تحمل في طياتها احتمال خلق انطباع مشوه عن الوضع القانوني. ونظرا أيضا لكثرة فئات الأفعال الانفرادية والمسائل القانونية المختلفة التي تثيرها، يبدو أنه من غير الممكن أو المجدي الرد على كل سؤال وارد في الاستبيان بالنسبة إلى كل فئة

من فئات الأفعال الانفرادية. ولذا، ستقتصر النمسا تعليقاتها على بعض الملاحظات العامة (انظر ملاحظات النمسا على السؤال ١ أدناه).

وتأمل النمسا أن تُظهر التعليقات والأمثلة المعطاة صعوبة إعطاء ردود على الأسئلة الواردة في الاستبيان الصادر عن اللجنة تكون في الوقت نفسه موضوعية ومفيدة للممارسة القانونية بوجه عام. وترى النمسا أن ذلك يعود، على الأقل جزئياً، إلى التفاوت الكبير في طبيعة مختلف الأفعال وفئات الأفعال التي تُعتبر أفعالاً انفرادية.

هولندا

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠]

مقدمة

يستند رد حكومة هولندا - باستثناء الأمثلة عن ممارسات الدولة المبيّنة أدناه، والرد على السؤال ٦ - إلى مشورة اللجنة الاستشارية المستقلة المعنية بمسائل القانون الدولي.

١ - ممارسات الدولة

إن الإشعار الدولي بالقانون التشريعي لعام ١٩٨٥ المعني بتحديد المياه الإقليمية هو مثال على فعل انفرادي صادر عن هولندا. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الفعل الانفرادي لا يستوفي المعايير التي وضعها المقرر الخاص، ولذا ينبغي ألا يدخل في نطاق "الفعل الانفرادي" لأنه مرتبط بقانون قائم. والمثال الذي يستوفي على الأقل أحد المعايير الواردة في الاستبيان ("إمكانية إصدار بيان انفرادي من جانب دولة أو أكثر بصورة مشتركة أو بطريقة متفق عليها") هو الاعتراف بسلوفينيا وكرواتيا في عام ١٩٩١، نظراً لأن الاعتراف استند إلى معايير وضعها الاتحاد الأوروبي بالتضامن. والمثال الآخر الذي يمكن إعطاؤه في هذا السياق هو الاعتراف في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ بجميع جمهوريات رابطة الدول المستقلة التي استجابت بشكل إيجابي لـ "دليل الاعتراف بدول جديدة في أوروبا الشرقية والاتحاد السوفياتي" الذي وضعه الاتحاد الأوروبي. وتجدر الإشارة إلى أن الاعتراف تحديداً بالاتحاد الروسي لم يُعتبر ضرورياً لأنه يمكن اعتبار هذه الدولة امتداداً للاتحاد السوفياتي السابق.

وهناك مثال آخر على الفعل الانفرادي، وهو الإعلان الخطي الصادر في عام ١٩٩٤ الذي أشعر وزير الدفاع الهولندي بموجبه الدول المشاركة في المناورات التدريبية لمنظمة حلف شمال الأطلسي التي كانت ستُجرى في هولندا بمقتضى برنامج الشراكة من أجل

السلام الذي وضعته المنظمة، بمختلف الشروط القانونية لدخول موظفيها وأفراد قواتها المسلحة هولندا وإقامتهم المؤقتة فيها. ووجه الإعلان بخاصة إلى الدول المشاركة غير الأعضاء في المنظمة، أي الدول غير الأطراف في الاتفاق المعني بوضع قوات منظمة حلف شمال الأطلسي، وتضمن وعداً بأن تُتاح لقواتها المسلحة التسهيلات والإعفاءات والتنازل عن الولاية القضائية بالنسبة إلى الجرائم والأفعال الإجرامية التي ينص عليها الاتفاق.

٢- ملاحظات عامة (النهج العام ونطاق الموضوع)

قبل الإجابة على الأسئلة المحددة الواردة في الاستبيان، ترغب هولندا في التعليق على النهج العام ونطاق الموضوع، كما هو مطلوب في التعليقات الختامية للاستبيان.

ويشمل الاستبيان أنواعاً عديدة من الأفعال الانفرادية. ويصعب تقديم ردود محددة على الأسئلة المطروحة دون التمييز بين مختلف أنواع الأفعال الانفرادية، كالوعد والإشعار والتنازل والاحتجاج.

وفضلاً عن ذلك، فإن المعايير التي اعتمدها المقرر الخاص بالنسبة إلى "الأفعال الانفرادية" تحدد الموضوع بشكل ضيق جداً. وتدرك حكومة هولندا أن المقرر الخاص قد قصد استبعاد العديد من الأفعال والبيانات التي تستند طابعها الملزم من معايير قائمة. ولكنها تعتقد برغم ذلك أن التعريف الذي اختاره المقرر الخاص قد يؤدي إلى اتباع نهج تخفيفي للموضوع لا طائل منه. فقد استبعدت مثلاً من التعريف الأفعال الانفرادية التي تنطوي على المسؤولية الدولية للدولة والأفعال التي ينجم عنها الإغلاق الحكومي. واستدامة هذا النهج موضع شك. ولذا، ترحب هولندا بالنهج الذي اتبعه الفريق العامل الذي شكلته لجنة القانون الدولي وباعتماد اللجنة للتوصيات التي تقدم بها هذا الفريق. وترى هولندا أن هذا النهج يؤدي إلى توسيع معين في تعريف "الأفعال الانفرادية".

وفي تقريره الأول، ذكر المقرر الخاص أنه ينبغي استبعاد الأفعال الانفرادية الصادرة عن المنظمات الدولية من الموضوع. وتؤيد اللجنة هذا التقييد. وفي الوقت نفسه، تُجمع الآراء على أن الأفعال الانفرادية الصادرة عن المنظمات الدولية تزداد أهمية. وتحت هولندا لجنة القانون الدولي على معالجة هذه المسألة أيضاً، بعد الانتهاء من مسألة الأفعال الانفرادية الصادرة عن الدول، كما حصل بالنسبة إلى اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات (اتفاقية فيينا الأولى (١٩٦٩) واتفاقية فيينا الثانية (١٩٨٦)). وترغب في أن يضاف موضوع "الأفعال الانفرادية الصادرة عن المنظمات الدولية" إلى جدول أعمال اللجنة. وتقرّ هولندا بأن للأفعال الانفرادية الصادرة عن المنظمات الدولية نواحٍ ومشاكل أخرى، ولكنها لا ترى أي داع لتأخير البحث فيها من جميع أوجهها. وهناك إقرار عالمي بأهمية الموضوع. وأوشكت

لجنة القانون الدولي أحياناً أن تعالج الموضوع^(١). وبدت لجنة القانون الدولي أحياناً رغبة عن تقنين أجزاء من قانون المنظمات الدولية. وهولندا، التي تستضيف منظمات دولية عديدة، تعلق أهمية على هذا الموضوع الذي تعالجه اللجنة.

وبالنسبة إلى التعريف الذي اتفقت عليه اللجنة وأوردته في الاستبيان، تود هولندا الإشارة إلى أن الدولة قد تقصد تحقيق آثار قانونية بإصدار إعلان انفرادي، ولكن هذا القصد قد لا يكفي في حقيقة الأمر لتحقيق هذه الآثار. بمقتضى القانون الدولي. ويعود في نهاية المطاف إلى القانون الدولي نفسه (أو إلى مبدأ عام) توفير القوة الملزمة المقصودة. وينبغي أن تواصل اللجنة نظرها في هذه المسألة.

السؤال ١

إلى أي مدى تعتبر الحكومات أنه يمكن تطبيق قواعد اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ مع ما يلزم من تعديل على الأفعال الانفرادية؟

الأرجنتين

[الأصل: بالاسبانية]

[١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠]

تري حكومة الأرجنتين أن هناك العديد من نقاط الارتباط بين قانون المعاهدات والأفعال الانفرادية. فهما ينتميان إلى فئة الأفعال القضائية، وبالتالي يشاطران نظرياً نُظُم الأغلاط في النية والبطلان والسريان، إلخ. ولذا، يمكن تكييف العديد من قواعد اتفاقية فيينا لتوافق الأفعال الانفرادية. غير أنه ينبغي أن تتفادى لجنة القانون الدولي تطبيق هذه القواعد تلقائياً. فهذه الأفعال لا تتطلب إعلان نية من جانب جهات أخرى خاضعة للقانون، خلافاً للمعاهدات حيث يُعرب آخرون عن رضاهم بالالتزام بأحكام المعاهدة.

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ والتصويان A/54/10 و Corr.1 و Corr.2؛ الفقرة ٥٨٩: ”وذكر في الفريق العامل أيضاً أنه يمكن صدور بيان انفرادي عن دولة واحدة أو عن أكثر من دولة بصورة مشتركة أو بطريقة متفق عليها“.

إسرائيل

[الأصل: بالانكليزية]

[٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠]

كما أشارت حكومة إسرائيل إلى ذلك في بيانها الذي أدلى به أمام اللجنة السادسة أثناء الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة، فإن قانون المعاهدات يمكن أن يشكل مصدر إلهام لوضع مبادئ متعلقة بالأفعال الانفرادية الصادرة عن الدول على الرغم من أن قانون المعاهدات مصمم لتنظيم التعهدات بين دولتين طرفين أو أكثر. ولا شك أن هذه هي الحال فيما يختص بتلك الأفعال الانفرادية الرسمية التي تنفذ بموجب قانون المعاهدات، مثل التوقيعات والتصديق والتحفظات والنقض. بيد أن عددا من أحكام اتفاقية فيينا يمكن أن تنطبق كذلك إلى حد ما، بالنسبة للأفعال الانفرادية ذات الطبيعة الأعم.

ومن الواضح أن تلك الأحكام من اتفاقية فيينا التي ترتبط بطبيعتها بالالتزامات المتبادلة بين الدول لا تناسب سياق التعهدات الانفرادية العامة. إلا أنه يمكن تكييف بعض جوانب اتفاقية فيينا، مع إجراء ما يلزم من تعديل، بحيث تنطبق على الأفعال الانفرادية. وعلى الأخص ينبغي أن تأخذ الأمور التالية بعين الاعتبار: واجب الوفاء بالالتزامات القانونية بحسن نية؛ مبادئ التفسير؛ المبادئ المتعلقة بالدول الثالثة؛ وربما بعض الأحكام المتعلقة بالبطلان والإلغاء (مثلا الإلزام استحالة الأداء المعترضة، ومبدأ استمرار الأحوال القائمة).

إيطاليا

[الأصل: بالفرنسية]

[١٦ أيار/مايو ٢٠٠٠]

فيما يختص بالمسألة المتعلقة بقواعد التفسير المنطبقة على الأفعال الانفرادية، هناك اتجاه لتطبيق قواعد التفسير المشار إليها في البنود من ٣١ إلى ٣٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على هذه الأفعال الانفرادية. ومن ناحية أخرى فإن الأحكام الأخرى لتلك الاتفاقية لا تنطبق نظرا لطبيعة الأفعال الانفرادية التي تختلف اختلافا جذريا عن الاتفاقيات.

جورجيا

[الأصل: بالانكليزية]

[٣ آذار/مارس ٢٠٠٠]

لا يمكن تطبيق قواعد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ على الأفعال الانفرادية، مع تعديل ما يلزم، نظراً لطبيعة هذه القواعد المختلفة. فالفعل الانفرادي هو تعبير عن إرادة دولة واحدة (أو إرادة جامعة لدولتين أو أكثر)، في حين أن قواعد اتفاقية فيينا قد صيغت بما يراعي خصوصيات التقاء إرادة الأطراف المتعاقدة. ولكن ذلك لا يعني أنه يجوز للقواعد المصممة لتنظم الأفعال الانفرادية أن تتجاهل قواعد اتفاقية فيينا، لا بل على العكس، ينبغي أن تلتزم القواعد عموماً بطبيعة ومثال المعاهدة المتعددة الأطراف المشار إليها أعلاه.

السلفادور

[الأصل: بالاسبانية]

[١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠]

بموجب نظامنا القانوني، لا تشكل اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قانوناً ساري المفعول، وإنما تشكل أحكاماً آمرة وتُعتبر مصدراً مكملًا للقانون الدولي. وبوصفها مصدراً مكملًا، يمكن تكييف قواعد الاتفاقية لتشكيل مبادئ وأحكاماً لتنظيم الأفعال الانفرادية، ولكن بعد إدخال تغييرات هامة عليها بما أن الأفعال، خلافاً للمعاهدات التي يتم بموجبها اتفاق إرادتين أو أكثر، هي بحد ذاتها انفرادية. وتعرّف اتفاقية فيينا المعاهدات بأنها اتفاقات دولية تُعقد بين الدول بصورة خطية وينظمها القانون الدولي، في حين أن الأفعال الانفرادية للدولة على الصعيد الدولي هي أفعال صادرة عن دولة واحدة تنشأ عنها آثار قانونية تلحق بدولة أو منظمة دولية أخرى، وتشكل تعبيراً واضحاً عن سيادة الدولة.

فبإمكان السلفادور مثلاً أن تعلن الحرب على دولة أخرى (المادة ١٣١ (٢٥) من دستور الجمهورية) عندما تقرر ذلك الجمعية التشريعية. ولإبلاغ إعلان الحرب هذا إلى الدولة الأخرى والمجتمع الدولي، فإنها توجه إعلاناً إلى الدولة المعنية وإشعاراً إلى المجتمع الدولي، ويُعتبر كل منهما فعلاً انفرادياً. ويتم تبليغ الإعلان والإشعار بواسطة مسؤول رسمي مطلق الصلاحية، كما تنص عليه المادة ذات الصلة من الاتفاقية. ويجب أن يكون الفعل بصورة خطية مما يجعله مماثلاً للمعاهدات (المادة ١ (أ) من الاتفاقية).

وتنص اتفاقية فيينا أيضاً صراحة على مثل هذه الأفعال بوصفها تحفظات (الفرع ٢، المادة ١٩ وما يليها)، تنطبق عليها أحكام الاتفاقية بصورة مباشرة.

السويد

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠]

إن نفس الاعتبارات التي تصدق على الأفعال الانفرادية تنطبق إلى حد كبير على الاتفاقيات. وبالتالي فإن قانون الاتفاقيات سيشكل دليلاً مفيداً، مع إجراء ما يلزم من تعديل، في معالجة مسائل القدرة على إلزام الدولة، والتقييد بالالتزامات الناجمة عن الأفعال الانفرادية وأهمية القانون الداخلي وتطبيق الالتزامات، تفسير الأفعال الانفرادية والأثر على الدول الثالثة والبطالان واستحالة الأداء والتغير الجذري في الظروف (مع بعض التحفظات) والقواعد الآمرة، وكذلك الآثار المترتبة على البطلان أو الإنهاء أو التعليق. ومن ناحية أخرى فإن هذه الأجزاء من اتفاقية فيينا المتعلقة بقانون المعاهدات ذات الصلة بإبرام المعاهدات وبدء نفاذها (باستثناء المادتين ٦ و ٧) تبدو أقل صلة بالموضوع، وينبغي ممارسة قدر كبير من الحذر عند تناول الأحكام المتعلقة بالانسحاب والإنهاء والتعليق من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، حتى ولو كانت هناك بعض أوجه التشابه في هذا المجال.

لكسمبرغ

[الأصل: بالفرنسية]

[١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٠]

ترى لكسمبرغ أن عدم وجود مُبرر لنهج مثل ذلك المتبع في الاستبيان والذي اقترح في تقارير المقرر الخاص، يحاول إخضاع الأعمال من جانب واحد لمجموعة واحدة من القواعد، مثل اتفاقية قانون المعاهدات.

فنلندا

[الأصل: بالانكليزية]

[٣ آذار/مارس ٢٠٠٠]

إن صياغة السؤال عامة بشكل غير ملائم. وما إذا كان إعلان انفراديان متبادلان أو متوازيان أو أكثر يشكلان اتفاقاً، فيجب تفسيره وفقاً للسياق. ولا يتشابه السياق التفسيري

مع السياق التفسيري لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات إذ إن القوة الملزمة للأفعال الانفرادية ليست مجرد مسألة تعاقدية، وإنما مسألة تتعلق بحماية توقعات مشروعة.

وتشبه مبادئ تفسير الأفعال الانفرادية إلى حد كبير المبادئ المنصوص عنها في المواد من ٣١ إلى ٣٣ من اتفاقية فيينا. وليس أكيداً أن صياغة صك منفصل ليشملها أمر له ما يبرره. فالقدرة على إلزام دولة بإعلانات انفرادية مستمدة من المادة ٧ من اتفاقية فيينا. غير أن العديد من الأحكام الشكلية الواردة في اتفاقية فيينا والمتعلقة بالتحفظات أو سريان المفعول أو التعديل أو البطلان لا تنطبق بحد ذاتها.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية

[الأصل: بالانكليزية]

[٣ آذار/مارس ٢٠٠٠]

يبدو أن النهج المتبع يبالغ في إعطاء الأهمية لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. وليست حكومة المملكة المتحدة مقتنعة بأن أحكام اتفاقية فيينا يمكن تطبيقها مع إجراء التعديلات اللازمة على جميع أنواع الأفعال الانفرادية الصادرة عن الدول.

النمسا

[الأصل : بالانكليزية]

[٢ آذار/مارس ٢٠٠٠]

إن النمسا غير مقتنعة بأن أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ تنطبق تلقائياً مع تعديل ما يلزم، على جميع فئات الأفعال الانفرادية الصادرة عن الدول. فمن المعروف أنه قد يُفهم من عبارة "فعل انفرادي" أنها تصف على السواء الأفعال المستقلة عن العلاقات المرتبطة بالمعاهدات وما يسمى "الأفعال الانفرادية الملحقة" التي تخضع لنطاق قانون المعاهدات. وبما أن لجنة القانون الدولي تحيط تماماً بالمعاملة المتوجبة للفئة الثانية. بمقتضى القانون الدولي، ولا داعي للتوسع في هذا الموضوع. ويكفي القول إنه بموجب القانون الوطني النمساوي، فإن المعاملة القانونية لمثل هذه "الأفعال الانفرادية القانونية الملحقة" تتم إلى حد كبير وفقاً للقواعد التي تنظم المعاهدات الدولية. غير أن التغيرات المفردة الذي تتسم به فئات الأفعال الانفرادية المستقلة لا يسمح بإعطاء ردود واضحة بموجب القانون الوطني أو الدولي. ولذا يمكن الدفع بأن القاعدة الواردة في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، والتي تنص على افتراض قانوني بأن رؤساء الدول ورؤساء

الحكومات ووزراء الخارجية يمثلون دولهم، تنطبق أيضاً على الأفعال الانفرادية استناداً إلى القانون العرفي الدولي. ولكن كما أظهرت ذلك قضية التجارب النووية لعام ١٩٧٤ (أستراليا/نيوزيلندا ضد فرنسا)، فإن محكمة العدل الدولية تعتبر بالنسبة إلى الأفعال الانفرادية أن الافتراض بأن الأشخاص يملكون صلاحية تمثيل دولهم بحكم المناصب التي يشغلونها يتجاوز نطاق الفقرة ٢ (أ) من المادة ٧ من الاتفاقية المشار إليها أعلاه.

كما وأن الوضع القانوني لقواعد التفسير التي تنطبق على الأفعال الانفرادية غير واضح. ففي قضية الولاية على مصائد الأسماك لعام ١٩٩٨ (إسبانيا ضد كندا)، اعتبرت محكمة العدل الدولية أن النظام المرتبط بتفسير الإعلانات الانفرادية بموجب المادة ٣٦ من نظام المحكمة الأساسي غير مطابق لنظام تفسير المعاهدات الذي تنص عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. ولاحظت المحكمة أن أحكام هذه الاتفاقية تنطبق فقط بطريقة متناظرة إلى المدى المتساوق مع الطابع الخاص بالقبول الانفرادي بالولاية القضائية للمحكمة. وأوضحت المحكمة أيضاً أنها ستفسر الكلمات ذات الصلة في مثل هذا الإعلان، بما في ذلك التحفظ الوارد فيه، بطريقة طبيعية ومعقولة، مع مراعاة نية الدولة المعنية عند قبولها بالولاية القضائية الإلزامية للمحكمة. وفضلاً عن ذلك، يمكن استنتاج نية الدولة المعنية ليس فقط من نص البند ذي الصلة، وإنما أيضاً من السياق الذي يرد فيه البند ومن النظر في القرائن المتعلقة بظروف إعدادة ومقاصده. ولذا، يبدو أن المحكمة تولي بالنسبة إلى تفسير هذه الأفعال الانفرادية أهمية تفسيرية للعنصر الشخصي أكبر مما تسمح به القواعد "الموضوعية" لتفسير المعاهدات بمقتضى المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وليس واضحاً إلى أي مدى يمكن تطبيق هذا العنصر الشخصي وهل يمكن تطبيق التعليل نفسه وإلى أي مدى على سائر فئات الأفعال الانفرادية.

هولندا

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠]

إن إجراء اختبارات لمعرفة مدى التطابق مع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات خطوة منطقية باعتبارها إطاراً مرجعياً عند تدوين قواعد الأفعال الانفرادية الصادرة عن الدول. ويمكن اعتبار العناصر الرئيسية لاتفاقية فيينا (إبرام الاتفاقيات وتفسيرها وتطبيقها وإنفاؤها) قابلة للتطبيق جزئياً، مع إجراء ما يلزم من تعديل، على الأفعال الانفرادية. بيد أنه يجب إنعام النظر في جميع جوانب هذا التطابق قبل التمكن من إعطاء جواب مناسب على هذا السؤال.

ولا يمكن تحديد ما إذا كان تطبيق قواعد اتفاقية فيينا على الأفعال الانفرادية بالقياس، أمراً مرغوباً فيه، بل ضرورياً، إلا في نهاية هذه العملية.

السؤال ٢

من له أهلية التصرف باسم الدولة لإلزامها على الصعيد الدولي بواسطة فعل انفرادي؟

الأرجنتين

[الأصل: بالاسبانية]

[١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠]

إن تحديد من له من أهلية التصرف باسم الدولة يعتمد على ملابسات القضية، وعلى التنظيم الداخلي المؤسسي للدولة وعلى طبيعة الفعل الانفرادي. واستناداً إلى قاعدة راسخة في القانون الدولي العام فإن الأفعال الصادرة من رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية يمكن عزوها إلى الدولة. غير أن هناك احتمالاً في بعض الظروف الخاصة أن يتصرف وزراء أو مسؤولون آخرون انفرادياً باسم الدولة. ونتيجة لذلك فإن السلطات المسؤولة أو المسؤولين الذين يرمون الفعل الانفرادي ذات أهمية خاصة. فضلاً عن ذلك فإن الفعل الانفرادي يمكن أن يتخذ شكل سلسلة من العبارات أو التصريحات المتطابقة أو المقاربة المنطوية على نية، ليس من جانب هيئة واحدة بل هيئات متعددة تابعة للدولة، كما هو الحال في التجارب النووية.

بيد أنه ينبغي ألا يغيب عن الأذهان أنه في عالم اليوم الذي يجري فيه المسؤولون الحكوميون اتصالات متزايدة فيما بينهم ويحاسبون على علاقات مؤسسية ويتصرفون على المستوى الخارجي، من الضروري الحفاظ على صفة اليقين والوضوح الضرورييتين للتحقق من وجود فعل انفرادي لدولة. وتتماز القاعدة المتعلقة بسلطات الدولة الثلاث (رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الشؤون الخارجية) بتوفير الضمان القانوني والثبات الضروريين في العلاقات الدولية. ونتيجة لذلك فإن أية إضافة لأشخاص آخرين أو هيئات أخرى إلى هذه القاعدة المعمول بها في القانون التقليدي الدولي ينبغي أن تحاط بقيود، مع أخذ الحقائق الدولية المعاصرة بعين الاعتبار.

إسرائيل

[الأصل: بالانكليزية]

[٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠]

بصفة عامة تؤيد حكومة إسرائيل المبادئ المبينة في مشروع المادة ٤ من التقرير الثاني عن الأفعال الانفرادية الصادرة عن الدول، فيما يتعلق بممثلي الدولة لأغراض صياغة الأفعال الانفرادية. غير أنه ينبغي التأكيد على أن الأشخاص لا يمكن اعتبارهم ممثلين للدولة، على النحو المنصوص عليه في مشروع المادة ٤، إلا إذا اتضح من ممارسة الدول المعنية أن هناك نية لاعتبار أن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بتلك السلطة. وفي هذا السياق سوف يكون ضروريا في أية حالة معينة تحديد ما إذا كان الشخص المعني يتمتع بالسلطة، على المستوى المحلي، لإلزام الدولة بفعل قانوني انفرادي. وفي هذا الصدد، يقترح اتباع نهج صارم فيما يتعلق بتحديد ما إذا كان هؤلاء المسؤولون حاصلين على إذن لإلزام الدولة بفعل قانوني انفرادي. ومن الجدير بالملاحظة أنه استنادا إلى ممارسة إسرائيل، يتعين على الوزراء والمسؤولين رفيعي المستوى الحصول على إذن محدد وصريح لإلزام الدولة بواسطة أفعال قانونية انفرادية.

إيطاليا

[الأصل: بالفرنسية]

[١٦ أيار/مايو ٢٠٠٠]

تعتمد السلطة الوطنية المؤهلة لصياغة الأفعال الانفرادية على نوع الفعل الانفرادي. ففيما يتعلق [بالأفعال الانفرادية التي تشير إلى إمكانية الاستشهاد بحالة قانونية والأفعال الانفرادية التي تنشئ التزامات قانونية] (انظر الرد على السؤال ٤)، تملك السلطة التنفيذية الأهلية في النظام الإيطالي، وهو المسؤول أيضا عن الحفاظ على العلاقات مع الدول الأخرى. وفيما يتعلق [بالأفعال الانفرادية التي تقتضيها ممارسة حق سيادي] (انظر الرد على السؤال ٤)، ليس بالإمكان تقديم جواب دقيق، حيث يمكن أن تختلف الأهلية حسب طبيعة الفعل. فإذا كان الأمر يتعلق بفعل تشريعي، فإن مجلسي البرلمان (مجلس النواب ومجلس الشيوخ) هما المسؤولان؛ ويمكن أن تقع أفعال أخرى في نطاق اختصاص الحكومة المركزية أو إدارة أخرى ذات صلة أو إقليم أو ما إلى ذلك.

جورجيا

[الأصل: بالانكليزية]

[٣ آذار/مارس ٢٠٠٠]

تنص المادة ٤٨ من الفصل ٣ على أن "برلمان جورجيا هو الهيئة العليا الممثلة للبلاد، والتي تمارس السلطة التشريعية، وتحدد الاتجاهات الرئيسية للسياسات المحلية والخارجية." ويمكن أن يشكل قانون يعتمد على البرلمان أو قرار يتخذه فعلاً انفرادياً.

وتنص الفقرة ٢ من المادة ٦٩ من الفصل ٤ على أنه "يتولى رئيس جورجيا توجيه وممارسة السياسة الداخلية والخارجية للدولة".

وتنص الفقرة ١٢ من قانون جورجيا للمعاهدات الدولية على أن وزير الشؤون الخارجية لجورجيا يمكن أن يتصرف دون سلطات كاملة في بعض المناسبات.

السلفادور

[الأصل: بالاسبانية]

[١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠]

إن الشخص الذي يمتلك هذه الأهلية هو الشخص الذي فوضت له حكومة جمهورية السلفادور السلطات الكاملة لهذا الغرض. وهذا يتفق مع المادة ٧ من الاتفاقية والمادة ١٦٨ من دستور الجمهورية.

وبصفة عامة فإن الأشخاص التاليين يمتلكون السلطات الكاملة: رئيس الجمهورية؛ وزير الشؤون الخارجية؛ رئيس البعثة الدبلوماسية فيما يتعلق بإبرام الأفعال الانفرادية التي تأمر بها دولة السلفادور والتي تختص بالدولة التي اعتمد لديها رئيس البعثة؛ الممثلون المعتمدون من طرف دولة السلفادور لدى منظمة دولية فيما يتعلق بإبرام الأفعال الانفرادية؛ والمسؤولون الذين منحوا سلطات كاملة على أساس خصوصي لإبرام فعل انفرادي.

السويد

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠]

كما هو مبين أعلاه، فإن المادة ٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لها صلة وثيقة بهذه المسألة (كما هو الأمر بالنسبة للمادتين ٤٦ و ٤٧). وتنص المادة ٧-٧ من مشروع

المواد الذي قدمه المقرر العام على بطلان الفعل الانفرادي عندما يكون "في انتهاك واضح لقاعدة لها أهمية أساسية في القانون الداخلي للدولة". ونظرا لأن المقصود ليس الإعراب عن موقف مختلف عما ورد في المادة ٤٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات^(٢)، فينبغي استبدال كلمة "Clear" (واضح)، بكلمة "Manifest" (جلي).

فنلندا

[الأصل: بالانكليزية]
[٣ آذار/مارس ٢٠٠٠]

قد تكون الفقرة ٢ من المادة ٧ من اتفاقية فيينا منطبقة تماما.

النمسا

[الأصل: بالانكليزية]
[٢ آذار/مارس ٢٠٠٠]

انظر الرد على السؤال ١.

هولندا

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠]

استنادا إلى تطبيق قواعد اتفاقية فيينا، ينبغي اعتبار أن نفس الفئات من الأشخاص المذكورين في المادة ٧ من اتفاقية فيينا يملكون الأهلية لإلزام الدولة على الصعيد الدولي بواسطة فعل انفرادي، وهم: رؤساء الدول، رؤساء الحكومات، وزراء الشؤون الخارجية، وفي نطاق محدود، رؤساء البعثات الدبلوماسية. ويتعين على الآخرين الحصول على كامل السلطات. والنهج المتبع في اتفاقية فيينا شكلي إلى حد كبير فيما يتعلق بهذا الموضوع. ويمكن القول بأنه في عالم الأفعال الانفرادية، يمكن النظر إلى جميع الأشخاص الذين يعتبرون مخولين بمقتضى مهامهم وسلطاتهم لإدلاء ببيانات يمكن لدول ثالثة أن تعتمد عليها، على أنهم

(٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠، والتصويبان A/54/10 و Corr.1 و Corr.2 (الفقرة ١٤١).

[ملاحظة المحرر: قد يكون المرجع المقصود الفقرة ٥٢٥].

يملكون الأهلية لإلزام الدولة. ومن الأمثلة على ذلك التجارب النووية الفرنسية، حيث لم يتم وزن لتصريح الرئيس الفرنسي فحسب، بل كذلك للتصريح الذي أدلى به وزير الدفاع. وتشمل الأمثلة الأخرى على ذلك تصريحات الناطقين باسم الوزراء. ويمكن الرجوع كذلك إلى قضية خليج مين، التي كانت تتعلق بمعرفة ما إذا كانت الرسائل الواردة من صغار الموظفين الحكوميين الكنديين وتخلف الولايات المتحدة الأمريكية لمدة طويلة عن الإجابة على هذه الرسائل أسبابا كافية للاستنتاج بأن الولايات المتحدة قد أبدت موافقتها الضمنية على المقترحات الكندية الداعية إلى تعيين الحدود البحرية. ومن الأمثلة الأخرى التي يمكن إيرادها، التعهد الذي يقدمه قائد سفينة حربية بأنه في حالة إخلاء الأشخاص الحاملين لجنسية السفينة من منطقة حرب، فإن مواطني دول أخرى سوف يتم إخلاؤهم في نفس الوقت. وبناء على طبيعة التصريح الانفرادي، يمكن النظر في صياغة تعريف تقييدي للشروط التي بموجبها تترتب على التصريح الانفرادي آثار قانونية. وعلى أية حال فإن أكثرية أنواع التصريحات من جانب واحد تترتب عليها التزامات. وتشكل الاحتجاجات استثناء لهذه القاعدة. وهكذا فإن القدرة على إلزام الدولة ذات طبيعة متغيرة وتعتمد على فئة الفعل الانفرادي المعني.

السؤال ٣

ما هي الإجراءات الرسمية التي تخضع لها الأفعال الانفرادية؟

- (أ) التصريحات الخطية؛
- (ب) التصريحات الشفوية؛
- (ج) السياق الذي يجوز فيه نشوء الفعل؛
- (د) الأفعال الانفرادية أو المشتركة أو المتفق عليها.

الأرجنتين

[الأصل: بالاسبانية]

[١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠]

فيما يتعلق بالإجراءات الرسمية التي ينبغي أن تتقيد بها هذه الأفعال، فإنه لا ممارسات الدول ولا السوابق القضائية ولا المبادئ القانونية تتطلب أية إجراءات محددة، شريطة أن يكون محتوى الفعل واضحا ومحددا ونية الدولة بينة. وبمعنى آخر فإن الشرط الضروري هو أن تكون الدول وأشخاص القانون الدولي الآخرون، الذين يمكن أن يوجه إليهم الفعل الانفرادي، على وعي بالتعبير عن النية.

إسرائيل

[الأصل: بالانكليزية]

[٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠]

كما ورد في بيانها أمام اللجنة السادسة المشار إليه أعلاه، فإن حكومة إسرائيل لا تعتبر أن الأفعال الانفرادية ينبغي أن تخضع لإجراءات رسمية. وحسب الرأي الذي أعلنته محكمة العدل الدولية في قضية التجارب النووية، فإن القانون الدولي لا يفرض متطلبات صارمة فيما يتعلق بشكل الفعل الانفرادي. وفعلا أعلنت المحكمة أنه "ليس ثمة أي فرق جوهري بين أن يصدر الإعلان في صورة خطية أو شفوية... مسألة الشكل ليست مسألة حاسمة"^(٣).

والأمر المهم في تحديد الآثار القانونية المحتملة لفعل إنفرادي ليس الشكل الذي يتخذه الفعل ولكن نية الدولة الدخول في تعهدات ملزمة. وليست المشكلة هي تحديد الإجراءات الرسمية التي يجب أن يخضع لها الفعل الانفرادي، ولكن الحاجة إلى تفسير نوايا الدولة، باعتبار الظروف التي تم فيها الفعل الانفرادي، والمحتوى الحقيقي للفعل بحد ذاته. ولا يمكن أن يكون للفعل الانفرادي أهمية إلا في هذا السياق.

إيطاليا

[الأصل: بالفرنسية]

[١٦ أيار/مايو ٢٠٠٠]

وفيما يتعلق بالشكل الذي يمكن أن يتخذه الفعل الانفرادي، يعتمد ذلك أيضا على نوع الفعل. فبالنسبة [للأعمال الانفرادية التي تشير إلى إمكانية الاستشهاد بحالة قانونية والأفعال الانفرادية التي تخلق التزامات قانونية] (انظر الرد على السؤال ٤)، هناك قيود على اختيار الشكل حيث إن الأمر يتعلق في أغلب الأحيان بإجراءات تشريعية. بيد أنه فيما يتعلق [بالأفعال الانفرادية الضرورية لممارسة حق سيادي] (انظر الرد على السؤال ٤)، يعتمد الشكل اللازم على طبيعة الفعل.

(٣) تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٧٤، ص ٢٥٣، الفقرة ٤٣.

جورجيا

[الأصل: بالانكليزية]

[٣ آذار/مارس ٢٠٠٠]

- يجب أن يكون الشكل الاعتيادي للفعل الانفرادي تصريحاً خطياً.
- يمكن أن يعتبر التصريح الشفوي فعلاً انفرادياً، ولكن من الأفضل أن ينعكس التصريح في محضر توقع عليه الجهة الصادر عنها التصريح. وتستند فعالية الأثر القانوني إلى وثيقة مكتوبة يمكن الرجوع إليها.
- وفيما يختص بالسياق التي يمكن فيه نشوء الأفعال الانفرادية، يمكن أن يتدرج من سياق قانوني إلى سياق سياسي أو اقتصادي، ولكن تترتب عليه نتائج قانونية.
- يمكن أن يكون الفعل الانفرادي فردياً أو مشتركاً.

السلفادور

[الأصل: بالاسبانية]

[١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠]

إن الإجراءات الرسمية التي ينبغي أن يتقيد بها كل فعل انفرادي هي ضرورة أن تقوم به دولة معينة بواسطة مسؤولين يملكون كامل السلطات وينبغي أن يكون رسالة أو بياناً صريحاً ورسمياً.

وفي حالات استثنائية يمكن أن يؤدي الفعل الانفرادي ضمناً كما يحدث في حالة الاعترافات والتنازلات.

السويد

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠]

بالنسبة لجميع الأفعال الانفرادية يجب أن يكون واضحاً من الذي يقوم بالفعل وباسم من وفي أي وقت. وفضلاً عن ذلك فإن الآثار القانونية الملزمة المعتمدة ينبغي أن تتضح من النص أو يمكن التحقق منها بوضوح بطريقة أخرى استناداً إلى الظروف. وينبغي

إيصال الفعل، الذي يمكن أن يتخذ شكلا شفويا أو خطيا، إلى الجهة المرسل إليها المعنية، سواء عن طريق إشعار المعنيين أو عن طريق تصريح علني يدلى به في ملتقى عام مناسب. يمكن أن تشارك فيه الجهة المرسل إليها، مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة. وبالتالي فإنه ليس من الضروري أن يكون التعهد علنيا ما دام موجهها إلى أولئك المعنيين ويتم إيصاله إليهم.

فنلندا

[الأصل: بالانكليزية]

[٣ آذار/مارس ٢٠٠٠]

ليست هناك إجراءات رسمية محددة مسبقا. ويعتمد كل شيء على السياق حيث إن الهدف هو حماية التوقعات المشروعة وليس وضع فئة أخرى من الاتفاقات.

هولندا

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠]

(أ) الإعلانات الخطية؛

(ب) الإعلانات الشفوية؛

يجب أن تكون كل من الإعلانات الخطية والشفوية واضحة المعنى. وكما لاحظت محكمة العدل الدولية في قضية التجارب النووية، فإن مسألة الشكل ليست عاملا حاسما. ويمكن في بعض الحالات تصور فرض إجراء رسمي للإشعار، كما هو الحال في الإعلان بقبول أحكام محكمة العدل الدولية على أساس البند الاختياري. غير أنه استنادا إلى معايير المقرر الخاص والمعايير الخاصة بالفريق العامل التابع للجنة القانون الدولي، يجب اعتبار هذه الإعلانات خارجة عن نطاق مفهوم الفعل الانفرادي.

(ج) السياق الذي يجوز فيه نشوء الفعل؛

في قضية التجارب النووية أعربت المحكمة عن رأي مفاده أن التعهد ينبغي الإعلان عنه بصورة علنية وبنية الالتزام به، لكي يكون ملزما. غير أن تلك القضية كانت تتعلق بتعهد لا يختص فقط بمقدمي الشكوى، نيوزيلندا وأستراليا، ولكنه كان تعهدا يتعدى إلى الغير. ومن الأمثلة على احتجاج اعتبر أنه ذو علاقة بالاجتماع الدولي ككل رغم أنه كان موجهها بصفة خاصة إلى الدولة المرسل إليها، مما حصل عندما أبحرت السفن الحربية للولايات

المتحدة عبر خليج -، سرية لتبين بشكل واضح أن الادعاء الليبي بأن الخليج ينتمي كلياً إلى الممرات المائية الداخلية التاريخية للجماهيرية العربية الليبية ادعاء لا تقبله الولايات المتحدة. غير أنه في حالات أخرى من المعقول جداً أن يكون التعهد أو الاحتجاج ذا طبيعة سرية وموجهاً فقط إلى دولة أخرى (مثلاً تعهد سري موجه من سفير دولة إلى سفير دولة أخرى).

ولذلك فإن الطبيعة العلنية لتصريح انفرادي ليست ذات أهمية حاسمة في إضفاء الصفة الإلزامية عليه وحيثما بدا أن الضرورة تدعو إلى علنية الفعل الانفرادي، فإن شرط العلنية (على النحو الذي نصت عليه المحكمة الدولية في قضية التجارب النووية) يقصد بها أيضاً إتاحة الفرصة للتدقيق الخارجي في قانونية الفعل. ويمكن كذلك إسناد استصواب التصريح العلني لاعتبارات أخرى متعلقة بالمصلحة العامة، ولا يتوقف على مقصد التحقق من قانونية الفعل فحسب.

ومن البديهي أن موثوقية الفعل الانفرادي يجب أن تكون غير قابلة للجدل. وتجدد إضافة هذا التحذير نظراً للوضع الحالي لتكنولوجيا المعلومات؛ حيث تكثر المواقع التابعة للهيئات الحكومية على شبكة الانترنت وقد ظهرت إلى الوجود ظاهرة المواقع الكاذبة على الشبكة.

وفيما يتعلق بالسياق الذي يجوز فيه نشوء الأفعال الانفرادية، فإن حالة التصريحات التي تدلي بها الدول الأعضاء في المنظمات الدولية تستحق النظر. وقد يمكن في كثير من الأحوال اعتبارها كتصريحات أدلت بها الدولة بنفسها. ولكن يمكن للدولة في بعض الأحيان أن تتصرف ليس باسمها فحسب ولكن في نفس الوقت، مثلاً، باسم دول أخرى، كما هو الحال في الجلسات غير العمومية للمجلسين التنفيذيين لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي. وهولندا عضو في هاتين الهيئتين ولكنها تتصرف أيضاً كممثلة لدول أعضاء أخرى. فلا يمكن إذن النظر بصورة تلقائية إلى تصريح تدلي به هولندا في هذين المجلسين التنفيذيين كفعل انفرادي لهولندا.

(د) الأفعال الفردية أو المشتركة أو المتفق عليها؛

تعتبر هولندا أن المتطلبات الواردة أعلاه تنطبق بغض النظر عن كون الأفعال فردية أو مشتركة أو متفقا عليها.

السؤال ٤

أنواع الأفعال الانفرادية ومضامينها الممكنة

الأرجنتين

[الأصل: بالاسبانية]

[١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠]

ينبغي التمييز بوضوح بين أنواع الأفعال الانفرادية التقليدية الأربعة: الوعد، التنازل، الاعتراف والاحتجاج. ومن الواضح وجود عناصر مشتركة بين هذه الأنواع ولكن يجب أن تكون اللجنة على وعي بأنه يمكن أن يكون لكل نوع منها كذلك مواصفات خاصة به ينبغي تحديدها ودراستها على نحو ملائم في الأعمال المستقبلية للجنة.

وفيما يختص بمحتوى الأفعال الانفرادية يجب أن يكون الهدف منها توليد آثار قانونية تؤدي إلى تغيير الحالة القانونية للدولة التي تنشئ الفعل الانفرادي، وبطريقة غير مباشرة، تؤدي إلى تغيير حالة الدولة أو الدول الموجه إليها الفعل. وإضافة إلى ذلك هناك أفعال انفرادية تنطوي على تعريف أو توضيح لمفاهيم قانونية على الصعيد الدولي، كما يمكن ملاحظة ذلك، مثلاً، في تاريخ بعض مؤسسات قانون البحار وتطورها.

إسرائيل

[الأصل: بالانكليزية]

[٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠]

بالإضافة إلى الأنواع الرسمية للأفعال الانفرادية التي يتم الاضطلاع بها في سياق المعاهدات (مثل التصديق والتحفيز والنقض) وتلك المعترف بها صراحة في القانون الدولي (مثل الاعتراف والاحتجاج) توجد أشكال كثيرة التنوع من الأنماط والمحتويات الممكنة للأفعال الانفرادية. فمثلاً يمكن لدولة أن تتعهد بالتزام قانوني لدولة أو دول أخرى أو للمجتمع الدولي ككل، فيما يتعلق باستخدام مواردها الطبيعية؛ أو تنفيذ أنشطة على الأرض الخاضعة لسيادتها؛ أو تصرفها في الممتلكات الدولية أو الإقليمية؛ أو مساهمتها في عمليات عسكرية خارج حدودها. غير أنه على العموم لا يبدو من الممكن تحديد فئة معينة من الأفعال الانفرادية يمكن أن تتولد عنها آثار قانونية.

إيطاليا

[الأصل: بالفرنسية]

[١٦ أيار/مايو ٢٠٠٠]

صنفنا الأفعال الانفرادية إلى الفئات الثلاث التالية:

(أ) **الأفعال الانفرادية التي تشير إلى إمكانية الاستشهاد بحالة قانونية** - ويدخل في هذه الفئة الاعتراف والاحتجاج والتنازل. وتتطلب هذه الأنواع الثلاثة من الأفعال تعبيراً صريحاً عن القبول لضمان التحقق والأمن في العلاقات الدولية؛

(ب) **الأفعال الانفرادية التي تنشئ التزامات قانونية** - تشمل هذه الفئة الوعد، وهو فعل تُلزم به دولة نفسها بالتقيد أو بعدم التقيد بنهج سلوكي معين. وليس للوعد قيمة إلا إذا كانت الدولة التي قدمته تنوي بصورة فعلية إلزام نفسها بهذه الوسيلة. غير أنه من الصعب التأكد من وجود استعداد حقيقي للتعهد بالالتزامات؛

(ج) **الأفعال الانفرادية التي تقتضيها ممارسة حق سيادي** - تتوقف هذه الأعمال على ممارسة الدول سلطات على النحو الذي يسمح به القانون الدولي (تحديد المياه الإقليمية أو تحديد منطقة اقتصادية مخصصة، منح الجنسية، تسجيل سفينة، إعلان الحرب أو الحياد).

جورجيا

[الأصل: بالانكليزية]

[٣ آذار/مارس ٢٠٠٠]

يمكن اعتبار البيان والإعلان والإشعار الأنواع الرئيسية للأفعال الانفرادية.

السلفادور

[الأصل: بالاسبانية]

[١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠]

يمكن أن تكون الأفعال الانفرادية لدولة على الصعيد الدولي من عدة أنواع، وهي:

- **الإشعار:** وهو الفعل الذي تُعلم به دولة دولة أخرى بحقيقة أو بحالة. ونتيجة لهذا الفعل لا يمكن للدولة الموجه إليها الإعلان الادعاء بأنها ليست على علم بالحقيقة أو بالحالة التي أُشعرت بها؛
- **الاعتراف:** الفعل أو مجموعة الأفعال التي تؤكد بها دولة حقيقة أو حالة أو فعلاً أو ادعاء أو تقبل بها. ولا يجوز للدولة المعترفة في وقت لاحق أن ترفض وجود ما اعترفت به أو صحته أو مشروعيتها. ويمكن الاعتراف بما يلي، في جملة أمور: الدول، الحكومات، وضع إقليمي، صحة معاهدة أو حكم، أو جنسية أشخاص؛
- **الاحتجاج:** الفعل الصريح الذي تُعلن به دولة نيتها بعدم قبول ادعاء أو حالة معينة أو الاعتراف بمشروعيتها. وهذا نقيض الاعتراف؛
- **التنازل:** التصريح عن نية التخلي عن حق أو سلطة أو ادعاء أو طلب. ويترتب عليه سقوط الحق أو الادعاء المعني؛
- **الوعد من جانب واحد:** تصريح مكتوب عن نية تدلي به دولة مع نية واضحة بالزام نفسها بسلوك معين تجاه دول أخرى؛
- **الإعلان:** بيان من جانب واحد بنية دولة فيما يتعلق بمسألة من مسائل السياسة الخارجية، تترتب عليه آثار قانونية بين الطرف المُعلن والطرف المتضرر من الإعلان وكذلك المجتمع الدولي بصفة عامة؛
- **الطعن:** إعلان صريح من دولة بخصوص دولة أخرى بأنها تنوي عرض خلاف على هيئة دولية قضائية أو دبلوماسية، أو أية هيئة دولية أخرى للنظر فيه بغية حله أو التقريب بين الطرفين؛
- **القرار:** فعل ينطوي على نية دولة تطبيق وتفسير قانون دولي من جانب واحد.

السويد

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠]

يجوز أن يتصل الفعل الانفرادي بأي موضوع.

هولندا

[الأصل بالانكليزية]

[٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠]

ليست محتويات التصريحات الانفرادية مقصورة على فئات معينة من الموضوعات. ولذا تعتبر هولندا أن محتوى التصريحات ذو أهمية ثانوية فيما يتعلق بتوليد الآثار القانونية. والأمر الأهم هو المعايير الرسمية مثل خلو التصريحات من الغموض والنية المحققة بتوليد آثار قانونية، ومعنى آخر نية يمكن إثباتها بطريقة موضوعية.

وفيما يتعلق بالتصريحات التي يدلي بها ممثلو دولة أثناء إجراءات قانونية دولية فإنه ينبغي التمييز بين التعهدات والتصريحات التي تنطوي على تفسير قاعدة معينة من قواعد القانون الدولي. ففي الحالة الأخيرة، لا يمكن من الناحية المبدئية توجيه أي اعتراض على التصريح إلا إلى الدولة التي أدلي التصريح باسمها، وفي سياق الإجراءات القانونية المعنية. وبغض النظر عن هذا الأمر، يمكن تصور الاعتراض على مثل هذا التصريح في مفاوضات ثنائية تفرضها على الطرفين محكمة دولية أو توصي بها الدولة المعنية (انظر قضية مشروع غابسيكوفو ناجيماروس).

وتشكل التصريحات الانفرادية المتعلقة بقبول أحكام محكمة العدل الدولية على أساس البند الاختياري فئة قائمة بذاتها، رغم أنه، كما أشير إلى ذلك أعلاه، تُستثنى هذه التصريحات من تعريف الأفعال الانفرادية استنادا إلى معايير المقرر الخاص والفريق العامل التابع للجنة القانون الدولي.

وأخيرا يخل إلى هولندا أن المقرر الخاص ينوي استثناء "القانون غير الملزم" (مثلا إعلان ريو المتعلق بالبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ أو إعلان مؤتمر وزراء بحر الشمال لعام ١٩٩٣) من نطاق هذا المفهوم. غير أنه ليس من المستحيل أن هذه التصريحات يتعين اعتبارها داخلة في نطاق التصريحات المشتركة أو المتفق عليها (انظر الجزء ٢ من رد هولندا تحت عنوان "تعليقات عامة").

السؤال ٥

ما هي الآثار القانونية المقصودة بالأفعال؟

الأرجنتين

[الأصل: بالاسبانية]

[١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠]

عادة يكون الأثر إنشاء أو تعديل التزام أو تنازل عن حق من طرف الدولة المنشأة للفعل، وهي آثار يحكمها النظام القانوني الدولي. ويمكن أن يكون الأثر كذلك إنفاذ حق أو الحفاظ عليه، كما هو الحال في الاحتجاج. ويمكن أن يكون الهدف من فعل انفرادي كذلك تعريف مفهوم أو وضع قانوني، كما يمكن ملاحظة ذلك في تطور بعض مؤسسات قانون البحار.

إسرائيل

[الأصل: بالانكليزية]

[٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠]

إن الفعل الانفرادي الذي يحدث آثارا قانونية ينشئ التزاما قانونيا يتخذ صفة الموضوعية. فالدولة التي قامت بالفعل أعربت من خلال ذلك عن عزمها على أن تعتبر ملزمة قانونا. وواقع أن آليات الإنفاذ ربما لا تكون متاحة لا يغير من وضع الالتزام القانوني الذي يكتسبه الفعل الانفرادي، ولا يؤثر على الحقوق القانونية لمن وجه إليه الفعل في حالة خرق الالتزام. وإضافة إلى هذا، تجدر أيضا ملاحظة أن الأفعال الانفرادية قد تسهم في تطوير قواعد القانون العربي.

إيطاليا

[الأصل: بالفرنسية]

[١٦ أيار/مايو ٢٠٠٠]

ردا على الأسئلة المتعلقة بالغرض من الأفعال الانفرادية والآثار القانونية التي ترمي إلى تحقيقها، من الضروري هنا أيضا التفرقة حسب نوع التصرف (انظر الرد الوارد تحت السؤال ٤)، ولذلك من غير الممكن تقديم إجابة عامة. ومن الواضح أن الغرض من الفعل

يختلف في كل حالة، مثلما تختلف الآثار القانونية الناشئة عن الفعل. وهناك أفعال انفرادية تحقق آثارا قانونية فورية، وأفعال أخرى تحدث توقعات، بصرف النظر في كثير من الحالات عن القصد الحقيقي للموضوع الذي شكل الفعل. وعلى أية حال، لا يمكن أبدا أن تكون آثار الأفعال الانفرادية مشابهة لآثار المعاهدات، ولأجل تجنب تهديد أمن العلاقات الدولية. وينبغي بالطبع صون التوقعات المشروعة للأطراف، ولكن ليس إلى درجة إيجاد فئة جديدة من الاتفاقات.

جورجيا

[الأصل: بالانكليزية]

[٣ آذار/مارس ٢٠٠٠]

يمكن للأفعال الانفرادية أن:

- (أ) تنشئ التزامات على الدولة الفاعلة؛
- (ب) تنشئ حقوقا لدول أخرى؛
- (ج) تسقط حقوقا للدولة الفاعلة؛
- (د) تعيين حدود حقوق الدولة الفاعلة بوضع بعض القيود عليها (تحديد قانون جورجيا للمنطقة البحرية في البحر الأسود)؛
- (هـ) تبدأ إجراء متعدد الأطراف؛
- (و) تعلن الامتناع عن المشاركة.

السلفادور

[الأصل: بالاسبانية]

[١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠]

بصفة عامة، حال إضفاء الصفة الشرعية على الأفعال الانفرادية، بصفتها مظهرا من مظاهر الإرادة السيادية لدولة ما، فإنه يترتب على هذه الأفعال إنشاء أو إسقاط أو تعديل التزامات تلك الدولة تجاه المجتمع الدولي، أو تجاه دولة أخرى أو هيئة دولية. وتختلف الآثار تبعا للطبيعة الخاصة لكل فعل، ويمكن تحديد تلك الطبيعة بالرجوع إلى السؤال ٤ أعلاه.

السويد

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠]

قد يختلف الأثر القانوني باختلاف أنواع الأفعال الانفرادية. والملاحظات التالية متصلة تماما بالوعود، بينما قد تحكم نظم معينة تأثير الأفعال الانفرادية الأخرى.

والفعل الانفرادي يلزم الدولة الفاعلة من خلال عزمها المعرب عنه على الالتزام. غير أنه نظرا لعنصر حسن النية، لا يكون العامل الحاسم هو النية "الحقيقية" نفسها، وإنما تفسير الفعل بحسن نية. وحتى رغم أنه ينبغي حماية الدولة التي يصدر عنها فعل انفرادي من العواقب غير المقصودة وغير المنظورة، لا بد أيضا من مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الأخرى. وهذا الجانب ذو صلة أيضا بتفسير الأفعال الانفرادية.

فنلندا

[الأصل: بالانكليزية]

[٣ آذار/مارس ٢٠٠٠]

ليست الصفة الإلزامية لفعل انفرادي مقصورة على ما تنطوي عليه من نية الإلزام ولكن تتوقف على التوقعات التي تنجم عنه. وبذلك يمكن أن يصبح الفعل ملزما بغض النظر عن نية الشخص الذي يقوم به.

هولندا

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠]

إذا كانت الدولة التي صدر بالأصالة عنها إعلان انفرادي تقصد إحداث آثار قانونية ملزمة، تكون هذه الآثار محدودة بمقتضى الشرعية. وبعبارة أخرى، لا يمكن إصدار إعلان يقصد إحداث آثار لا تتفق مع القواعد العامة للقانون الدولي، وبخاصة القواعد الآمرة. ولا ضرورة لأن يصدر الإعلان في كل الأحوال بقصد تحاشي أي تعارض مع الالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي. وهذا يثير مسألة تدرج المراتب الذي ينبغي مراعاته بين الالتزامات بموجب معاهدة والحقوق والواجبات الناشئة عن الأفعال الانفرادية. ويمكن القول (ولكن هذا يتم بقرار متعلق بالسياسة يتخذه المجتمع الدولي) بأن الالتزام بمعاهدة له الأسبقية

دائماً، أو بافتراض أن الآثار القانونية لبيان انفرادي لا تتعارض مع الالتزامات بموجب معاهدة وأن البيان سيفسر وفقاً لهذا.

السؤال ٦

ما هي الأهمية والفائدة والقيمة التي تعلقها الدول على الأفعال الانفرادية من جانبها على الصعيد الدولي والتي تعلقها على الأفعال الانفرادية الصادرة عن دول أخرى؟

الأرجنتين

[الأصل: بالاسبانية]

[١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠]

إن القيام بالأفعال الانفرادية وسيلة هامة لإدارة العلاقات الدولية للدولة. ولهذا ترغب حكومة الأرجنتين في التشديد على أهمية إجراء تحليل متعمق للمسألة، بالنظر إلى ما يتسم به النظام القانوني الذي يحكم تلك الأفعال حالياً من عدم دقة. وأهمية استخدام الأفعال الانفرادية كوسيلة لإدارة العلاقات الدولية، تجعل الصياغة السليمة للقواعد التي تحكم مقتضاياتها وصلاحياتها وآثارها، فضلاً عن تصنيفها، ضرورية. وفي هذا الصدد، لا شك أن التنظيم المنهجي لهذا المجال من القانون وتوضيحه سيوجد قدراً أكبر من الأمن القانوني والثقة في العلاقات الدولية. ودون التطرق إلى مسألة ما إذا كانت الأفعال الانفرادية مصدراً للقانون الدولي في إطار معنى المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أم لا، التي هي بالأحرى مسألة أكاديمية، يبدو من الثابت أنه يمكن أن تنشأ عنها حقوق وواجبات دولية بالنسبة للدول. وعلى أية حال، لا يمكن إغفال أن جزءاً كبيراً من الشرعة القانونية يعارض وجود الأفعال الانفرادية كمصادر في حد ذاتها للالتزامات الدولية. وفي هذا الصدد، تعتقد حكومة الأرجنتين أن من المفيد للغاية المقارنة بين الأفعال الانفرادية والحالات القانونية الأخرى ذات الصلة، مثل الإذعان والمنع. وستكون دراسة تلك النهج القانونية مفيدة للغاية في توضيح هذه المسائل.

إسرائيل

[الأصل: بالانكليزية]

[٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠]

ترى حكومة إسرائيل أن الغالبية الكبرى من الأفعال الانفرادية الصادرة عن الدول ذات طبيعة سياسية ولا تنشأ عنها آثار قانونية. وقد تنطوي تلك الأفعال على التزامات على الصعيد المعنوي أو السياسي، ولكن القانون الدولي لا يشملها بالتنظيم. وضمن ممارسة الدول، تستهدف الإعلانات الانفرادية عموماً السماح للحكومة بالتعبير عن إرادتها السياسية، أو تحقيق أهداف سياسية معينة، دون أن ينطوي ذلك على التزامات قانونية. وتكمن أهميتها وفائدتها في المقام الأول على الصعيد السياسي، في مجال العلاقات بين الدول.

وبطبيعة الحال، لا تخضع الإعلانات الانفرادية لفحص قانوني تمهيدي من جانب الدولة من أجل تحديد ما إذا كانت تتضمن التزاماً قانونياً حيث أنه من المفترض عموماً أن الإعلان فعل سياسي أكثر مما هو فعل قانوني. وكقاعدة، تحجم الدول عن الالتزام بتقييدات أو التزامات قانونية على أساس ثنائي. ولن تعزو حكومة إسرائيل أهمية قانونية للأفعال الانفرادية الصادرة عنها أو عن دول أخرى إلا عند وجود قصد واضح لا لبس فيه لتحقيق ذلك.

إيطاليا

[الأصل: بالفرنسية]

[١٦ أيار/مايو ٢٠٠٠]

إن الإجابة على السؤال المتعلق بالأهمية والفائدة والقيمة التي تعلق على الأفعال الانفرادية مماثلة للإجابة على السؤال السابق: أي أن الأمر يتوقف على نوع الفعل الذي قيد النظر (انظر الرد على السؤال ٤). وعلى أية حال، لا تعلق إيطاليا على الأفعال الانفرادية التي تصدر عنها أو عن بلدان أخرى، نفس القيمة الملزمة التي للمعاهدات، لأن الأمر ينطوي هنا مع ذلك على أفعال داخلية، حتى ولو كانت موجهة إلى دولة أخرى، ولا يمكن أن تحقق نفس آثار المعاهدات، مع أخذنا في الاعتبار ما أشرنا إليه من الحاجة إلى الأمن و [كلمات سقطت] في العلاقات الدولية.

جورجيا

[الأصل: بالانكليزية]

[٣ آذار/مارس ٢٠٠٠]

تحدد أهمية فعل انفرادي حسب جوهر الفكرة. فعندما تستطيع دولة إصدار بيان ويكون من الممكن عمليا أن ينشأ عنه أثر قانوني دولي، يجب التقليل من شأن الإمكانية. فالفعل الانفرادي وسيلة مرنة تستخدمها الدولة للتعبير عن إرادتها في الدبلوماسية اليومية. ويجب أن تحترم الدولة الأفعال الانفرادية الصادرة عن الدول الأخرى، خاصة عن الدول الصديقة، على أساس مبدأ المعاملة بالمثل على الأقل.

السلفادور

[الأصل: بالاسبانية]

[١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠]

تعلق دولة السلفادور أهمية تامة على الأفعال الانفرادية الصادرة عنها، بمعنى اعتبار نفسها ملزمة بشروط أي فعل انفرادي صادر عنها، باعتبار هذا مصدرا حقيقيا للقانون الدولي. وبالطبع، ومن وجهة نظر المعاملة بالمثل، تولي دولة السلفادور صلاحية تامة للأفعال الانفرادية الصادرة عن الدول الأخرى، شريطة أن تتم بالطرق الرسمية الواجبة وتكتسب الموثوقية عن طريق قيام سلطة لها كامل الصلاحيات بالتعبير عنها.

السويد

[الأصل: بالانكليزية]

[٣ آذار/مارس ٢٠٠٠]

قد يكون الفعل الانفرادي ملائما في الحالات التي تكون فيها معاهدة ما كثيرة المعوقات أو في الحالات التي تواجه فيها الأطراف صعوبة سياسية في التفاوض فيما بينها.

هولندا

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠]

تعترف هولندا بأهمية الأفعال الانفرادية على الصعيد الدولي، بينما تلاحظ في الوقت نفسه أنه نظرا للمجموعة الكبيرة المتنوعة من الأفعال الانفرادية، يصعب تحديد الآثار القانونية المشتركة وتقديم إجابات محددة على الأسئلة المطروحة.

السؤال ٧

ما هي قواعد التفسير المنطبقة على الأفعال الانفرادية؟

الأرجنتين

[الأصل: بالاسبانية]

[١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠]

ثمة مجال يجب التمييز فيه بين قواعد قانون المعاهدات والقواعد المنطبقة على الأفعال الانفرادية وهو مجال تفسير الأفعال الانفرادية. وحسب ما قرره محكمة العدل الدولية في قضايا التجارب النووية، يجب أن يفسر إعلان الدولة الذي يحد من حريتها في التصرف مستقبلا تفسيراً دقيقاً. وهذا ببساطة نتيجة منطقية للفتوى الشهيرة لمحكمة العدل الدولية الدائمة في قضية لوتس، التي تفيد أنه لا يمكن افتراض التقييدات على سيادة الدولة. وكما هو الحال بالنسبة لأي فعل قانوني انفرادي، يؤدي قصد الطرف الذي صدر عنه الفعل (وهو في هذه الحالة الدولة أو، لمزيد من الدقة، جهاز الدولة) دوراً أساسياً. ولهذا لا بد أن نعي عنصراً حاسماً، وهو الظروف المحيطة بالفعل؛ أو بعبارة أخرى، يمكن أن يحدد تفسير الفعل على أساس السياق الذي صدر فيه الفعل. وثمة قاعدة أخرى نصت عليها المحكمة في قضية شركة النفط الانكليزية الإيرانية، وهي أنه يجب تفسير الفعل من حيث إحداثه لآثار مطابقة للقانون القائم وغير متعارضة معه.

إسرائيل

[الأصل: بالانكليزية]

[٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠]

كما أشير أعلاه (السؤال ٣) فإن عملية تحديد فعل انفرادي على أنه فعل تنشأ عنه آثار قانونية تعتبر أساسا ممارسة لتفسير قصد الدولة التي صدر عنها الفعل الانفرادي. ونظرا للصعوبة المرتبطة بالتأكد من القصد الحقيقي للدولة، ينبغي تطبيق قواعد تفسير صارمة من أجل تحديد ما إذا كانت آثار قانونية قد نشأت عن الفعل الانفرادي. وفي هذا الصدد، يكون إخضاع الفعل الانفرادي لتفسير بحسن نية حسب معناه العادي، طبقا للمادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مكونا هاما، وإن كان غير كاف، لعملية التفسير. وبالإضافة إلى هذا، وكما أشير في مشروع المادة ٢ من التقرير الثاني عن الأفعال الانفرادية الصادرة عن الدول، يجب أن يكون الفعل القانوني الانفرادي تعبيرا ذاتيا لا لبس فيه عن الإرادة، يصدر علانية ويوجه صراحة إلى الطرف المقصود بالفعل.

وفي هذا الصدد، ينبغي التشديد على أن عدم اعتماد معايير صارمة للتفسير، في رأينا، لن يقوض فعالية النظام القانوني الذي ينظم الأفعال الانفرادية فحسب، وإنما من شأنه أيضا أن يضع الدول في موقف صعب للغاية من جراء التهديد بإسناد عواقب قانونية لأفعال انفرادية لم يكن يقصد بها إحداث تلك الآثار. ويصدق هذا بصفة خاصة على ضوء أن الأفعال الانفرادية ذات الطابع السياسي المحض هي مسألة طبيعية في الممارسة المعاصرة المتبعة بين الدول وذائعة في الإعلانات التي تصدر في المحافل الدولية، في جملة أمور، أثناء المشاورات غير الرسمية، وفي سياق المفاوضات بين الدول.

إيطاليا

[الأصل: بالفرنسية]

[١٦ أيار/مايو ٢٠٠٠]

بالنسبة للسؤال المتعلق بقواعد التفسير المنطبقة على الأفعال الانفرادية، يوجد نزوع لتطبيق مبادئ التفسير المشار إليها في المواد ٣١ إلى ٣٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عليها. ومن ناحية أخرى، لا تنطبق الأحكام الأخرى للاتفاقية، نظرا لطبيعة الأفعال الانفرادية، التي تختلف في جوهرها عن طبيعة المعاهدات.

جورجيا

[الأصل: بالانكليزية]

[٣ آذار/مارس ٢٠٠٠]

يمكن لهيئات المعاهدات التابعة للمنظمات الحكومية الدولية ذات الاختصاص الملثم، مثل محكمة العدل الدولية، أن تنظر في الإرادة والصلاحيات المتصلتين بالأفعال الانفرادية.

السلفادور

[الأصل: بالاسبانية]

[١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠]

يجب أن تفسر الأفعال الانفرادية بحسن نية وفقا للمعنى العادي المعطى لتعابيرها وعلى ضوء موضوعها وغرضها. ولا يمكن إعطاء معنى خاص لأحد التعابير إلا إذا ثبت أن الدولة الصادر عنها الفعل الانفرادي قد قصدت ذلك.

السويد

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠]

وإن كانت أحكام المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ذات صلة بتفسير الأفعال الانفرادية، ينبغي أن يؤخذ الطابع الخاص للأفعال الانفرادية في الاعتبار (انظر الرد على السؤال ٥).

فنلندا

انظر الرد على السؤال ١.

النمسا

[الأصل: بالانكليزية]

[٢ آذار/مارس ٢٠٠٠]

في قضية الولاية على مصائد الأسماك (اسبانيا ضد كندا) عام ١٩٩٨، اعتبرت محكمة العدل الدولية أن النظام المتصل بتفسير الإعلانات الانفرادية الصادرة بموجب المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ليس مطابقا للنظام المنشأ لتفسير

المعاهدات بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. ولاحظت المحكمة أن أحكام تلك الاتفاقية قد لا تنطبق إلا جزئياً بقدر ما تتمشى مع الطبيعة الخاصة المحددة للقبول الانفرادي لاختصاص المحكمة. وأضافت المحكمة على سبيل التوضيح أن ذلك يفسر الكلمات ذات الصلة من الإعلان بما في ذلك أي تحفظ وارد فيه بطريقة طبيعية ومعقولة، مع المراعاة الواجبة لقصد الدولة المعنية عندما قبلت اختصاص المحكمة الإلزامي. وفضلاً عن ذلك يمكن أن يستخلص قصد الدولة المعنية لا من نص البند ذي الصلة فحسب، وإنما أيضاً من السياق الذي يقرأ فيه، وفحص الأدلة المتعلقة بظروف إعداده والأغراض التي يقصد به خدمتها. وفيما يتعلق بتفسير هذه الأفعال الانفرادية من ثم، يبدو أن المحكمة تعلق على العنصر الذاتي أهمية تفسيرية تفوق ما تجيزه قواعد التفسير "الموضوعي" للمعاهدة بموجب المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بكثير. ويبقى من غير الواضح إلى أي مدى يمكن الأخذ بهذا العنصر الذاتي وما إذا كان نفس المنطق ينطبق على فئات أخرى من الأفعال الانفرادية وإلى أي حد.

هولندا

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠]

الحل الواضح هو تطبيق قواعد التفسير المكرسة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قياساً على التشابه.

السؤال ٨

مدة الأفعال الانفرادية

إسرائيل

[الأصل: بالانكليزية]

[٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠]

هناك شك في إمكان وضع قاعدة منتظمة تتعلق بمدة الأفعال الانفرادية. ومن حيث المبدأ، تتحدد مدة الفعل الانفرادي بناءً على طبيعة الالتزام، والمضمون المحدد للفعل الانفرادي، وظروف كل حالة. وبالإضافة إلى ذلك فمن المعقول افتراض أن الآثار القانونية للفعل الانفرادي ستنتهي، في بعض الحالات، نتيجة أحداث خارجية. ويمكن أن يكون هذا

هو الحال، على سبيل المثال، بالنسبة لما يتبع الفعل من استحالة التنفيذ أو حدوث تغير أساسي في الظروف.

إيطاليا

[الأصل: بالفرنسية]

[١٦ أيار/مايو ٢٠٠٠]

تتوقف الإجابة على السؤال المتعلق بمدة الأفعال الانفرادية على السياق الذي نفذ فيه الفعل وعلى الغرض منه. وعموماً، ليس من الممكن تحديد مدة الأفعال الانفرادية. والواقع أنه من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، توخي مدة غير محدودة لتلك الأفعال، التي هي غير رسمية بطبيعتها، وإلا ستكون النتيجة هي نشوء فئة جديدة من الاتفاقات.

جورجيا

[الأصل: بالانكليزية]

[٣ آذار/مارس ٢٠٠٠]

- يجوز للدولة التي صدر عنها الفعل أن تلغيه إذا رأت أن آثار الفعل لم تعد نافعة.
- يجوز إنهاء الفعل بعد حدوث تغير أساسي في الظروف.

السلفادور

[الأصل: بالاسبانية]

[١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠]

تتوقف مدة الأفعال الانفرادية على وجه القصر على الفترة التي ترى الدولة التي صدر عنها الفعل أنها لازمة لصلاحيته، حيث أنه من أفعال السيادة التامة. ونتيجة لذلك يمكن للدولة بحق أن تلغي الفعل بنفسها إذا رأت ذلك ملائماً.

السويد

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠]

ربما لا يكون من الممكن التمييز بصفة عامة بين الأفعال الانفرادية والمعاهدات في هذا الصدد، ولكن يبدو من المرجح أن الطابع الخاص للأنواع المختلفة من الأفعال الانفرادية لا بد وأن يؤخذ في الاعتبار.

هولندا

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠]

تنطبق أيضا في هذا الصدد الأحكام ذات الصلة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قياسا على التشابه. ومن حيث المبدأ، لا يوجد حد لمدة صلاحية الأفعال الانفرادية. ومع ذلك يتوقف تطبيقها نتيجة انقطاع استعمالها أو تنحيها جانبا نتيجة معاهدات ثنائية. ولا يؤثر تغير الحكومة على صلاحية الأفعال، إلا إذا ألغتها الحكومة صراحة. وأخيرا، يمكن أن تكون مدة صلاحية إعلان انفرادي محدودة بسبب احتوائه على حد زمني أو شرط صريح بتوقف تطبيقه في وقت معين.

السؤال ٩

قابلية الفعل الانفرادي للإلغاء

الأرجنتين

[الأصل: بالاسبانية]

[١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠]

فيما يتعلق بإمكانية إلغاء الأفعال الانفرادية، تعتقد حكومة الأرجنتين أنه لا تُعد للطرف الذي صدر عنه الفعل، بمجرد إظهار قصده، سلطة تقديرية لإعادة النظر في الفعل وبالتالي لا يمكنه حسب مشيئته إلغاء وعد أو تنازل أو فعل آخر معني. ويمكن بالطبع للطرف الذي صدر عنه الفعل أن يجعله مرهونا بحد زمني أو بقرار، أو أن ينص صراحة على إمكانية إلغائه. وحديث بالذكر أن جزءا من الشريعة القانونية يقرر أن الوعود أو التنازلات غير قابلة للإلغاء، من الناحية النظرية، ما لم تنشأ إمكانية الإلغاء عن سياق الفعل الانفرادي أو طبيعته.

غير أن الجزء الآخر يقرر أنها يمكن، من الناحية النظرية، أن تلغى ولكن ليس بطريقة تعسفية أو في تعارض مع حُسن النية. وعلى أية حال، من الواضح أن الحالة القانونية الناجمة عن ذلك لا يمكن أن تكون ثابتة. وتنطبق هنا القواعد العامة التي من قبيل القوة القاهرة، وعدم القصد و، خاصة، بقاء الأوضاع على ما هي عليه. وفضلا عن ذلك فبعض الأفعال الانفرادية، مثل الاحتجاج قابلة للإلغاء عموما.

إسرائيل

[الأصل: بالانكليزية]

[٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠]

بصورة عامة، لا يبدو من المنطقي تمكين دولة من تحقيق آثار قانونية عن طريق فعل انفرادي ولكن عدم الاعتراف بقدرتها على إلغاء ذلك الفعل بشكل انفرادي، في بعض الظروف. ومن الطبيعي أن الدولة ربما تأخذ على عاتقها التزاما يحد من حقها في هذا الإلغاء. غير أنه ينبغي في حالة عدم وجود ذلك الالتزام قبول إمكانية الإلغاء رهنا بشروط معينة.

إيطاليا

[الأصل: بالفرنسية]

[١٦ أيار/مايو ٢٠٠٠]

بالنسبة لإمكانية إلغاء فعل انفرادي، يمكن أن يلغى الفعل وفقا للصيغة التي توصلت إليها محكمة العدل الدولية في قضية التجارب النووية (الحكم الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤).

جورجيا

[الأصل: بالانكليزية]

[٣ آذار/مارس ٢٠٠٠]

يمكن أن تكون أسباب الإلغاء هي التالية:

- الخطأ في اتخاذ الفعل؛
- مسلك التدليس من جانب دولة أخرى؛
- رشوة المسؤول الذي أصدر الإعلان؛

- التعارض مع قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي؛
- التعارض مع التزام الدولة بموجب المعاهدات الدولية.

السلفادور

[الأصل: بالاسبانية]

[١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠]

إذا طبقت اتفاقية فيينا، يمكن تعديل فعل انفرادي أو إلغائه لأنه تعبير عن الإرادة السيادية للدولة، ولكن يجب، بلا جدال، الإخطار بهذا التعديل أو الإلغاء عن طريق نفس السبل التي استخدمتها الدولة أصلاً في إصدار الفعل.

السويد

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠]

بينما تتضمن نظم المعاهدات عادة أحكاماً بشأن المسائل التي من قبيل الإنهاء والتعليق والسحب، لا تتضمن الأفعال الانفرادية، بطبيعتها، تنظيمًا لمثل هذه المسائل. ولهذا توجد حاجة إلى قواعد عامة بشأن هذا الموضوع. ومن ناحية أخرى، من الضروري أن يؤخذ في الاعتبار أنه ينبغي معاملة هذه المسائل بشكل مختلف تبعاً لاختلاف أشكال الأفعال الانفرادية. والسؤال عما إذا كان يمكن إلغاء فعل انفرادي، وتحت أية ظروف، هو سؤال صعب ولا يمكن الإجابة عليه إلا إذا أخذت في الاعتبار الظروف المحيطة بكل حالة بعينها. فمثلاً لا يبدو من الممكن إلغاء اعتراف، ما لم يوجد سبب لإلغائه (كأن تكون الدولة مثلاً لم يعد لها وجود).

غير أنه يمكن تقديم بضعة ملاحظات. فالالتزامات الناشئة عن الأفعال الانفرادية تتأثر بالمعاهدات اللاحقة قياساً على المادتين ٥٨ و ٥٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مثلما تؤثر على تلك الالتزامات الاستحالة التي تطرأ على التنفيذ أو حدوث تغيير أساسي في الظروف. وحتى إذا لم يوجد عنصر المقابلة في أصل الفعل الانفرادي، كثيراً ما يوجد عنصر التبادل في العلاقة القانونية الناشئة عن هذه الأفعال. ولا يبدو من غير المعقول أن تستطيع دولة سحب وعدها إذا استغل طرف آخر هذا الوعد بسوء نية. وتنطبق اعتبارات مماثلة على التعديلات.

وأخيراً، يبدو من المنطقي القول إنه يمكن إبطال الأفعال الانفرادية في حالات الخطأ أو التدليس أو إفساد الذمة أو الإكراه أو استخدام القوة أو القواعد الآمرة. وفي هذا السياق، ينبغي ملاحظة أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تضع تمييزاً معيناً بين المعاهدات القابلة للإلغاء واللاغية، بينما لا يتضمن مشروع المادة ٧ هذا التمييز بالنسبة للأفعال الانفرادية.

فنلندا

[الأصل: بالانكليزية]

[٣ آذار/مارس ٢٠٠٠]

يمكن إلغاء فعل انفرادي بموجب الصيغة التي فصلتها محكمة العدل الدولية في قضية التجارب النووية.

هولندا

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠]

ترى هولندا أن إلغاء فعل انفرادي رهن أيضاً بالتطبيق على أساس القياس للأحكام ذات الصلة لإلغاء المعاهدات كما وردت في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وتقترح هولندا أن تنظر لجنة القانون الدولي في مسألة تطبيق شرط بقاء الأوضاع على ما هي عليه والاحتكام إليه فيما يتعلق بالأفعال الانفرادية.